تفريغ المجلس (٢٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا–

أما بعد:

قال مكي بن عبدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سَمِعت مُسلما يَقُول

[ذكر خبر خطأ فِي مَتنه يَدْفَعهُ الأخبار الصِّحَاح غير أَنا نبدأ بِذكر الرِّوَايَة الصَّحِيحَة ثمَّ نتبعها الْفَاسِدَة]

٨١ – حَدثنِي زُهَيْر بن حَرْب ثَنَا مَرْوَان ثَنَا يزِيد بن كيسَان عَن أبي حَازِم عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: أعتم رجل عِنْد النَّبِي ﷺ ثمَّ رَجَعَ إِلَى أَهله فَوجدَ الصبية قد نَامُوا فَأَتَاهُ أَهله بطعامه فَحلف لَا يَأْكُل من أجل صبيته ثمَّ بدا لَهُ فَأكل فَأتى رَسُول الله ﷺ فَذكر ذَلِك لَهُ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: (من حلف على يَمِين فَرَأى غَيرهَا خيرا مِنْهَا فليأتها وليكفر عَن يَمِينه).

وَمَالك عَن سُهَيْل عَن أَبِيه وَسليمَان بن بِلَال عَن سُهَيْل عَن أَبِيه وَحَمَّاد بن زيد عَن غيلَان بن جرير عَن أبي بردة عَن أبي مُوسَى وَحَمَّاد عَن أَيُّوب عَن أبي قلَابَة وَعَن الْقَاسِم بن عَاصِم عَن زَهْدَم.

وَتركت طرق زَهْدَم وَأَبُو بردة عَن أبي مُوسَى وَحميد عَن أنس أَن أَبَا مُوسَى وَبسر بن عبيد الله عَن أبي عَائِذ عَن أبي الدَّرْدَاء عَن النَّبِي ﷺ مِمَّا أَفَاء الله فَقَالَ أَبُو مُوسَى الاشعري: يَا

رَسُول الله .. ثمَّ قَالَ فِي آخِره فإذا حَلَفت على يَمِين وَتَمِيم بن طرفَة عَن عدي والأعمش عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع عَن تَمِيم والشيباني عَن ابْن عبد الْعَزِيز وَشعْبَة عَن عَمْرو بن مرّة عَن عبد الله بن عمر وَمولى الْحسن بن عَليّ عَن عدي بن حَاتِم وَأَبُو الزهراء عَن أبي الأحوص عَوْف بن مَالك عَن أَبِيه: أتيت النَّبِي ﷺ ..

وَقد ذكرنَا الأحاديث الثَّابِتَة عَن رَسُول الله ﷺ فِي أَمر الْحَالِف على الشيء يرى غير مَا حلف عَلَيْهِ أَن يكفر عَن يَمِينه وَيَأْتِي الَّذِي هُوَ خير لأن الْكَفَّارَة قبل الْحِنْث غير وَاجِبَة على الْحَالِف وَبعد الْحِنْث هِيَ وَاجِبَة بِاتِّفَاق من الْجَمِيع، فَلَا يجوز أَن يكون الْمَقْطُوع بأَدَاء كَفَّارَة ينويها مؤديها مُؤديا لغَرَض يجب فِي وَقت ثَان.

هذا الحديث السادس مما يبين فيه الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ خطأ من أخطأ فيه، وهنا سار على غير الطريقة التي سار عليها من قبل، لأنه بادر وقدّم ذكر الخبر الصحيح، فقال **(ذكر خبر خطأ فِي مَتنه)** لفظة (في) هذه غير موجودة في الأصل زيادة من المطبوع، وليست لازمة **(ذكر خبر خطأ متنه)** والإمام مسلم كما علمتم معنا ينوع في السياقات، فذكرها غير لازم، ويصح ما قاله المؤلف **(ذكر خبر خطأ متنه يَدْفَعهُ الأخبار الصِّحَاح غير أَنا نبدأ بِذكر الرِّوَايَة الصَّحِيحَة، ؟ ثمَّ نتبعها الْفَاسِدَة)** بدأ بذكر الرواية الصحيحة ثم أشار إلى الرواية الفاسدة.

[الجانب الفقهي للأثر الذي أروده مسلم (من حلف ثم أراد أن يعود)]

الخبر هذا هو الذي حلف على شيء ثم أراد أن يعود، فله أن يعود، ويكفر عن يمينه، كما ذكر في الحديث، وله أن يكفر عن يمينه ثم يعود، كما جاء في الرواية الأخرى، كل منهما جائز على الصحيح، وإن كان الأولى يعود ثم يكفر ليكون موافقا لظاهر الآية.

والصورة الثانية هي محل خلاف بين أهل العلم وهي إذا تحقق السبب ولم يكن الشرط، فهل يصح أن يأتي بالحكم أو لا؟ يعني اتفقوا على أنه قبل وجود السبب والشرط الحكم لا يصح، يكفر عن يمينه ثم يحنث، ذلك التكفير لا معنى له، وإذا وجد السبب والشرط صح التكفير، حلف وحنث صح التكفير، إذا وجد السبب وهو الحلف قبل الشرط فهل له أن يكفر؟ خلاف بين أهل العلم، وهذه مسألة من المسائل التي يشار إليها في القواعد الفقهية، وأيضا عند الأصوليين، ومختلف فيها، والصواب جواز ذلك كمثل هذه الحالة، وقد جاء فيها أحاديث النبي ﷺ. لكن الأولى أن يحنث ثم يكفر، فإن كفّر ثم حنث جاز.

جاء في رواية الخطأ وهو (من حلف على شيء ورأى غيره خيرا منه فليأته، فذلك كفارته) أي كفارته أن يفعل الذي هو خير، الخطأ هنا في المتن، ثم ذكر طرق روايات هذا الحديث.

(٨١ - **حَدثنِي زُهَيْر بن حَرْب**) أبو خيثمة المشهور، أكثر عنه مسلم، بل روى عنه أزيد من ألف حديث، أبو خيثمة النسائي ثقة ثبت أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة، يعني أخرج له الستة ما عدا الترمذي (**ثَنَا مَرْوَان**) وهو ابن معاوية الفزاري أبو عبد الله، كوفي ثقة ثبت حافظ، وذكروا أنه يدلس تدليس الشيوخ، أخرج له الستة (**ثَنَا يزِيد بن كيسَان**) اليشكري أبو إسماعيل الكوفي، ويقال أبو مُنين وهو صدوق يخطئ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة.

من أخرج له عبارة عن رموز ترجعون إلى مقدمة التقريب وتحفظونها حتى يختصر عليكم.

(**عَن أبي حَازِم**) وهو سلمان الأشجعي الكوفي، ثقة عابد أخرج له الستة، أبو حازم هما اثنان، مشهوران بالكنية: سلمة بن دينار، وسلمان الأشجعي، فإذن لا بد أن يُراجع في ترجمتهما ليعلم أيهما، (**عَن أبي هُرَيْرَة**) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وفاته سنة ٥٧هـ، وقيل ٥٨هـ أو ٥٩هـ مكثر في الرواية أخرج له أحاب الكتب الستة (**قَالَ: أعتم رجل عِنْد النَّبِي ﷺ**) أي

سهر، وبالغ في بقائه بعد العشاء، تأخر، (**ثمَّ رَجَعَ إلى أَهله فوجدَ الصبية قد نَامُوا فأَتَاهُ أَهله بطعامه فَحلف لَا يَأْكُل من أجل صبيته ثمَّ بدا لَهُ فَأكل فَأتى رَسُول الله ﷺ فَذكر ذَلِك لَهُ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ : (من حلف على يَمِين فَرَأى غَيرهَا خيرا مِنْهَا فليأتها وليكفر عَن يَمِينه**) فإذا حلفت على شيء فكما قال النبي ﷺ في حديث آخر (والله لأن يَلِجَّ أحدكم بيمنيه في أهله، آثَمُ له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه)[1] فإذا حلف على شيء أن يفعله، ورأى خيرا منه فليفعل الذي هو خير، ثم يكفر عن يمينه، ولا إشكال في ذلك.

مثل حلف النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري ومن معه في غزوة تبوك، لمّا جاؤوا واستحملوا النبي ﷺ، طلبوا حملا، فقال (والله لا أحملكم) ثم بعد أيام ناداهم فقال (خذوا كذا وكذا) فقال أبو موسى الأشعري وقد رجع إلى أصحابه (سمعتم النبي ﷺ حلف أن لا يحملنا) وانطلق ببعض منهم إلى النبي ﷺ، فقالوا: حلفت أن لا تحملنا، فقال (لم أحملكم أنا وإنما حمّلكم الله إني لأحلف على الشيء ...)[2] وذكر الحديث.

ولذلك ذكر مسلم طرق هذا الحديث.

[بيان وتعليق على طرق الحديث التي أوردها مسلم]

(**وَمَالك**) أي ممن روى مثل هذا اللفظ، طرق أخرى عن صحابة آخرين، ومالك لم يرو عنه مسلم، وإنما روى عنه مسلم بواسطة في صحيحه، فذكر هذه الطرق، قال (**وَمَالك**) هو ابن أنس إمام دار الهجرة المحدث الفقيه أخرج له الستة (**عَن سُهَيْل**) هو ابن أبي صالح صدوق تغير حفظه بأخرة، أخرج له الستة، لكن البخاري روى له مقرونا، وتعليقا (**عَن أَبِيه**) أبي

---

[1] أخرجه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

[2] أخرجه البخاري (٦٦٢٣) ومسلم (١٦٤٩).

صالح السمان ذكوان الزيات، كان يجلب الزيت، فنسب إليه، ولقّب به، وهو ثقة ثبت أخرج له الستة، يعني: عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ، لم يذكر الصحابي لكن هنا عن أبي هريرة. المتابعة ثم الشاهد.

(**وَسليمَان بن بِلَال**) وهو التميمي أبو محمد، أو أبو أيوب المدني مولاهم، سليمان بن بلال التميمي ثقة أخرج له الستة (**عَن سُهَيْل**) وهو ابن أبي صالح -سبق- (**عَن أَبِيه**) ذكوان السمّان الزيات -وقد سبق- هذه متابعات لأبي حازم عن أبي هريرة.

ثم ذكر شواهد أخرى، قال (**وَحَمَّاد بن زيد**) بن درهم ثقة ثبت فقيه أخرج له الستة (**عَن غيلَان بن جرير**) المعولي الأزدي البصري ثقة أخرج له الستة (**عَن أبي بردة**) هو ابن أبي موسى الأشعري ثقة أخرج له الستة (**عَن أبي مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعري ﷺ الصحابي الجليل أخرج له الستة، وفاته سنة خمسين.

قال (**وَحَمَّاد**) هو ابن زيد كما جاء في صحيح مسلم، ونراجع نقل الحافظ ابن حجر في الفتح كما ذكر عند الإسماعيلي (**عَن أَيُّوب**) هو السختياني أيوب بن أبي تميمة الثقة المشهور أخرج له الستة (**عَن أبي قلَابَة**) عبد الله بن زيد الجَرمي، ثقة فاضل يكثر الإرسال.

قال (**وَعَن الْقَاسِم بن عَاصِم**) يعني أيوب له شيخان: أبو قلابة، والقاسم، والقاسم هذا هو التميمي، ويقال الكُليني، الحافظ ابن حجر قال فيه (**مقبول**) روى له البخاري ومسلم، وأبو داود في "المراسيل" والترمذي في الشمائل، وعلق له الترمذي أيضا في سننه[٣]، وروى له النسائي،

[٣] التعليق عند البخاري (خت)، الخاء البخاري، والتاء تعليق، الترمذي رمزه تاء، والتعليق تاء، نقول (تت)، أو (تع) التاء للترمذي، والعين للتعليق، هذا طيب، وقد يكون من الزيادات على التقريب، نزيد على التقريب بأن نبحث عن الرجال الذين علق لهم الترمذي ونضيفه، سنزيد رمزا ورموزا على التقريب.

لكن يظهر أن روايته تقارب الحسن، لأن البخاري روى له في التعليق، هي مقرونة لا إشكال، البخاري روى له في تاريخه بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب.

قال القاسم بن عاصم في سعيد بن المسيب: حدثني عطاء الخرساني عنك بأنك قلت كذا، وذكره -في المجامع في رمضان أن كفارته كفارة الظهار- فقال سعيد بن المسيب: كذب -أي عطاء الخرساني- فهذا الأخذ والعطاء بين سعيد بن المسيب والقسام بن عاصم يظهر أنه كان مرضيا عند سعيد بن المسيب، وإلا للامه، أو لتكلم فيه، فيظهر أنه في مرتبة القبول وأرفع شيئا. قال **(عَن زَهْدَم)** وهو ابن مضرِّب الجرمي، وهو ثقة أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، يعني في الحديث عن أبي موسى الأشعري.

(وَتركت طرق زَهْدَم) زهدم له طرق كثيرة، إذا رجعت إلى صحيح مسلم وجدتها، **(وَأَبُو بردة)** سبق **(عَن أبي مُوسَى وَحميد)** بن أبي حميد الطويل ثقة كان يدلس، أخرج له الستة **(عَن أنس)** الصحابي الجليل، وفاته كانت سنة ٩٣، وقيل ٩٤هـ، أخرج له الستة **(أَن أَبَا مُوسَى)** وقد سبق، لكن هذه الرواية عند الإمام أحمد مختصرة، ليس فيها محل الشاهد، لفظها: قال أبو موسى **(استحملنا رسول الله ﷺ فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا، فقلت "يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا" قال "وأنا أحلف بالله ﷻ لأحملنكم")** فمحل الشاهد غير موجود.

[استدراك على كلام المحقق حول الراوي (عائذ بن أبي عائذ)]

طرق أخرى **(وَبسر بن عبيد الله)** هذا الحضرمي الشامي، وهو ثقة حافظ أخرج له الستة، **(عَن أبي عَائِذ)** قال في التعليق **(وقع في الأصل والمطبوع: أبي عائذ، وهو خطأ، والتصحيح من مصادر الحديث)** على كل حال المحقق ذكر أن أبا يعلى في جامع المسانيد، والحاكم والدارقطني والبيهقي، والطبراني، وأبي عوانة، رووا الحديث بهذا اللفظ **(عن بسر بن عبيد**

الله عن ابن أبي عائذ عن أبي الدرداء) وقال إن ظاهر الإسناد صحيح، لكن أعلّه أبو حاتم، وأن أهل الشام لا يعرفون هذا الحديث، وقال أبو حاتم: لعل الصواب أنه عن أبي إدريس الخولاني، واسمه عائذ الله بن عائذ بن عبد الله، فلعل الراوي عوض أن يقول: عن عائذ الله قال عن ابن عائذ، ونحوه الدارقطني قال في "الأفراد" لا يروى عنه إلا من طريق هيثم بن حُميد. وقال المعلّق إذا كان من طريق أبي إدريس الخولاني فهو صحيح لأنه ثقة وقد سمع من أبي الدرداء.

أقول: المعلق لم يرجع إلى الطبراني، الهيثمي قال في "مجمع الزوائد" أن الطبراني رواه، ورجاله موثوقون، لو رجع إلى مسند الشاميين، لوجده بهذا الطريق، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، بالطريق التي رجح أن يكون عليها الإمام أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولهذا رواه الحاكم بهذا الطريق عن ابن عائذ، ورواه البيهقي عن ابن عائذ، ورواه أبو عوانة في موضعين عن ابن عائذ.

أما أبو يعلى -فهناك قال كما في "المطالب العالية"- قال الحافظ ابن حجر: قال أبو يعلى حدثنا الحكم بن موسى، قال حدثنا الوليد بن مسلم أو غيره عن الهيثم بن حُميد، فأدخل بين الحكم بن موسى، والهيثم بن حميد الوليد بن مسلم أو غيره، والطرق الأخرى ليس فيها ذلك: حدثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد -قال- عن أبي عابد -هذا في المطالب العالية- قال: قال أبو يعلى.

وفي مسند أبي يعلى لا يوجد هذا، وإنما يوجد هذا الحديث من طريق أبي موسى الطريق السابق: حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى.

والمحقق للمطالب العالية قال: **(في سنده أبو عابد أو أبو عائذ لم أستطع معرفته)**، هو تصحيف ابن عائذ.

أما عند الطبراني في "مسند الشاميين" فقد قال (**حدثنا علي بن عبد العزيز، وعبد الله بن أحمد قالا: حدثنا الحكم بن موسى، قال حدثنا هيثم بن حميد، عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء**)، يعني على الوجه الذي احتمل ترجيحه الإمام أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فكلام أبو حاتم لمّا قال (**وأرى أنه أراد عن عائذ الله، فقال ابن عائذ، والله أعلم**) الاحتمال هو الراجح -والله أعلم-

ابن عائذ الذي ذكره هو عبد الرحمن بن عائذ، ثقة كندي حمصي أخرج له أصحاب السنن، أما عائذ الله، فهو ابن عبد الله أبو إدريس الخولاني، ولد في حياة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، وسمع من كبار الصحابة، وكان العالم في الشام بعد أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، أخرج له الستة.

(**عَن النَّبِي ﷺ مِمَّا أَفَاء الله**) والذي جاء في رواية أبي الدرداء (**أفاءَ اللهُ على النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ) فيه قصة في غزوة العسرة يعني غزوة تبوك، (**فَقَالَ أَبُو مُوسَى الاشعري: يَا رَسُول الله .. ثمَّ قَالَ فِي آخِره فإذا حَلَفت على يَمِين**) وذكر الحديث..

نكتفي بهذا المقدار، ونتم في درس لاحق، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.